الفكر الاقتصادي عند المسلمين

أ. سكينة بويلي / المركز الجامعي ـ خنشلة

العالم الإسلامي جزء من العالم الكبير، فإذا مرّ العالم اليوم بأزمة قاسية، فإن للعالم الإسلامي قسطاً لا بأس به من تلك الأزمة، وعليه أن يساهم في حل تلك الأزمة التي باتت تهدِّد كثيراً من المجتمعات.

ولا ريب في أن مفاتيح الحل للأزمات الاقتصادية تملكها الأمة المسلمة التي سمت بين الأمم والشعوب بحضارتها الإنسانية التي عرفت ولادتها العصر الذهبي منذ فجر الإسلام بمبادئه الإنسانية الخالدة، وخصائصه التشريعية السامية، وقدرته على نقل العالم إلى طريق الخير، والسير به نحو شاطئ السلام.

«والمشكلة الأولى التي أوجدت الأزمة مشكلة اقتصادية، نشأت من وجود حاجات متعددة للأفراد لا تكفي الموارد المحددة لإشباعها، وتحاول اليوم كل من النظم الفردية والنظم الجماعية أن تقدم الحل المناسب للقضاء على هذه المشكلة، فالنظم الفردية تحاول إعطاء الفرد الحرية الكبيرة، لأن الفرد في رأيها هو الغاية من النظام الاقتصادي، وبذلك يمنعون الدولة من التدخل في الشؤون الاقتصادية، وقد تعرض هذا الرأي لهجوم عنيف من قبل أنصاره ودعاته، لأنه أدى إلى التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأصبحت المصالح الجماعية فريسة لمطامع الأفراد»(1).

وتعاني الكثير من المجتمعات اليوم مظاهر المطامع الفردية كالاحتكارات العالمية، والتكتلات المالية على حساب الفرد والمستهلك، وإلى جانب ذلك وجد النظام الاشتراكي الذي أراد أن يتفادى أخطاء المذهب الفردي، ومع محاولاته الكثيرة لم يستطيع أن يسهم في حل المشكلة ولا تقديم الحل المقبول.

إذن: لم يبق أمام المصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين إلا أن يلتزموا بتطبيق النظام الإسلامي الذي يضمن للفرد حقوقه من غير تعارض بين هذه الحقوق بعدالة وتوازن، وبذلك ضمان القضاء على الأزمات التي تمرُّ بها المجتمعات الحديثة.

أجل: إن عظمة الإسلام تتجلى في مواطن عديدة، ومجالات واسعة، ومن بينها الاقتصاد الإسلامي الذي يملك في مناهجه وبرامجه قدرة قوية على حل المشكلات التي تعترض الأمم اليوم وذلك بما يملكه من حسنات كل من المذهبين (الفردي والجماعي) وهذا يدعو إلى العودة إلى الإسلام، ودراسة قواه الكامنة فيه من إمكانيات عظيمة خلاقة مبدعة تتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية الحديثة.

ولذلك نلقي لمحة وجيزة على هذا الاقتصاد من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

للاقتصاد الإسلامي خصائص ومبادئ ينفرد بها، وتميزه عن المذاهب الاقتصادية الأخرى جميعاً، فمن أهمّها:

أولا: ربّانية المصدر.

إذا كان الاقتصاد الإسلامي جزءا من الإسلام فإن مصدره إلهي، يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطّهرة، بدليل عدد كبير من الآيات البيّنات كقوله تبارك وتعالى: **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** [فصلت:42]. والسنة وحي كالقرآن الكريم، فالواجب حفظها والاحتكام إلى ما فيها من التشريع والبيان.

وإلى جانب القرآن والسنة يأتي الإجماع، والقياس وغيره من المصادر التي يلجأ إليها المجتهدون.

فالاقتصاد الإسلامي هو الصالح للناس، لأن مقاصد الشريعة ترعى مصالح الناس، فهو اقتصاد معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية، وأقرب إلى الصواب في الأمور الاجتهادية.

ثانيا: ربانية الهدف

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى سد حاجات الفرد الدنيوية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمال في الإسلام مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، لذلك يسعى المسلم إلى هدف نبيل فيه خيري الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾** [القصص:77].

أما المذاهب الطبيعية الأخرى فأهدافها مادية بحتة، فالتجار هدفهم الحصول على أكبر قدر ممكن من المال والثروة، والطبيعيون اتَّجهوا إلى الثروة الزراعية، والرأسماليون هدفهم إشباع الرغبات دون نظر إلا حلال أو حرام، أما الماركسيون فهدفهم خدمة الشيوعية.

ثالثا: الرقابة المزدوجة

لما كانت النظم الوضعية تفرض الرقابة على تنفيذ ما سنت من قوانين ومبادئ فإنها في الوقت نفسه تلزم الناس على التطبيق، ولكن من الناس من يتهربون من ذلك عندما يكونون بعيدين عن أعين الرقباء.

أما في الإسلام فالرقابة ذاتية داخلية تنبعث من أعماق الوجدان بدافع الإيمان، ورقابة بشرية من البشر، ظهرت هذه الثانية بعد الهجرة، والتاريخ يشهد على ذلك بوظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، وهذا إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وينبعث

هذا وذاك من الإحساس الذي هو: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). حديث صحيح.

رابعا: الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور

فالنصوص والأحكام الثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرّ الزمان والمكان كحلِّ البيع، وتحريم الربا، ومن النصوص ما تتميز بالمرونة في الأساليب والوسائل المتجددة والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت «فالأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها، وكل مباحة ما لم يثبت ما يمنعها»(2).

خامسا: التوازن بين المادية والروحية

الإنسان مادة وروح، والله خالق الإنسان يعلم ما يحتاج إليه في كل قسم من أقسامه وقد جاء الاقتصاد الإسلامي متسماً بالتوازن بين الجانبين من غير أن يطغى جانب على آخر، ولذلك شرع من الأحكام ما فيه السعي والعمل لاكتساب الرزق، وفي الوقت نفسه بين له ما يسعده في آخرته، حتى إذا كان في عبادة وانتهى منها أُمر بالعمل في سبيل الله تعالى، قال الله عز وجل: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [الجمعة:10]. ولذا فإن ما يقدمه المسلم من صدقات وزكاة وكفارات لهو نشاط اقتصادي في سبيل لله.

سادساً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

للفرد مصالحه الخاصة به، وللجماعة مصالحها الخاصة بها، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، عند ذلك راعي الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين فيقدم المصلحة العامة، ويعوَّض على الفرد ما يلحق به من ضرر.

فالفرد له الحق في التصرف بمصلحته، على أن لا يلحق ضرراً بالآخرين، ولا أن يعطل مصالح غيره من الجماعة، فالاحتكار ممنوع، ولولي الأمر بيع المُحتَكَر بمثل الثمن حتى أن المجتمع إذا احتاج إلى عمل من طرف أحد أفراده، أجبر على العمل بأجر المثل(3). وهذا التوازن لا يوجد في أي مذهب اقتصادي وضعي كيفما كان نوعه.

سابعا: الواقعية

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، بواقعيته في مبادئه ومنهجه وأحكامه، بحيث يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم. وهذه الواقعية مستنبطة من قول الله تبارك وتعالى: **﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾** [الزخرف:32]، فالناس في هذه الدنيا يتعاونون فيما بينهم ويسخر

بعضهم بعضا في قضاء حوائجهم على أساس قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات:13].

ثامنا: العالمية

من الخصوصيات الخمسة التي اختص بها النبي ﷺ عمومية رسالته دون غيره من الأنبياء قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ:28] ولهذا جاء الإسلام صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان وحال، والاقتصاد جزء منه، وما يتصف به الأصل يتصف به الفزع أو الجزء من الكل، لذا: فإن الاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة المنورة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية أو زراعية أو صناعية، وإنما هو نظام عالمي إنساني محكم ودقيق.

ولقد أولى السَّادة الفقهاء عناية فائقة بدراسة هذه الخصائص والاهتمام بها كثيرا، فأمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بما يتفق وينسجم مع الأحكام الشرعية من جهة، ومصلحة الأمة والرحمة بها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي كنظام فعال في سموّ الحضارة الإنسانية، له مبادئ أساسية لا يمكن تجاوزها ولا التغافل عنها إذا أردنا تحقيق النمو الاقتصادي وأثره على النواحي الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

وتتجلى هذه المبادئ بما يلي:

المبدأ الأول: الملكية المزدوجة، الخاصة والعامة

في غضون البحث في هذا المبدأ سنتعرض لمعنى الملك، حيث عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه «اختصاص جائز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»[4]، أما الملكية فقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا، وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم»[5].

الأصل في الملكية أنها لله عز وجل، وملكية البشر استخلافية، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ [المائدة : 18].

والملك باعتبار محله أربعة أقسام:

1 ـ ملك العين، أو ملك الرقبة: أي ملك ذات الشيء ومادته[6].

2 ـ ملك المنفعة: أي ملك الاستفادة من الشيء مع المحافظة على العين.

3 ـ ملك الدين: أي ما يكون لشخص في ذمة آخر كمبلغ من المال.

4 ـ ملك الحقوق: كحق الشفيع في أن يتملك العقار المبيع، وحق الوصي في ممارسة التصرف وهذه الملكية تكون تامة على الصغير أو تكون ناقصة.

وقد اشتد الصراع في موضوع الملكية في العصر الحديث بين أصحاب المذاهب الاقتصادية الوضعية، حتى أن الفقهاء الإسلاميين اتجهوا اتجاهين، فمنهم من ذهب إلى الاتجاه الفردي، وآخرون ذهبوا إلى الاتجاه الجماعي، وكل من الفريقين يقصدون الحق ويحاولون نصرة الشريعة.

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود الملكيتين معاً، ولكل نوع منها أصوله ومبادئه وأسسه وأهدافه بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، وقد رتب الإسلام المسؤولية على الأفراد من أجل القيام بالواجبات المترتبة عليهم تجاه هذين النوعين من الملكية.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي نوع آخر من الملكية هو ما كان ملكاً للدولة كأراضي بيت المال التي كانت ترعى فيها إبل الصدقة.

والمسلم عند عمله في ملكيته الخاصة، فهو في الوقت نفسه يعمل لخير الأمة ومصلحتها العامة وهناك حقوق جماعية مفروضة على المالك في تصرفه في ملكيته من أجل مصلحة الجماعة منها: الزكاة – التكافل الاجتماعي – خمس الغنائم – خمس الركاز. والهدف من كل مصلحة الجماعة.

المبدأ الثاني: التكافل وضمان الكفاية

المجتمع الإسلامي جسد واحد، «والمسؤولية بين أفراده مطلقة شاملة لتحقيق الكفاية لجميع الناس والتي غايتها القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي، ولذلك وزع الإسلام تلك المسؤولية بين الأغنياء والأقربين بين الموسرين والدولة حتى تتعاون هذه الجهات جميعها على القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي يفتت قوة الأمة ويجعلها شيعا وأحزابا»[7].

وأكد ابن حزم هذه المسؤولية عندما قال: «وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[8].

وأكثر من ذلك أن مبدأ الكفاية فيه نظرة واقعية محققة، وهي أن نظام الاقتصاد الإسلامي أباح اكتساب الخادم والمسكن من عماله التي هي أجرة مثله، وأن للعامل السكن والخدمة، ولو عن طريق الكراء مدة مقامه في عمله، روى الإمام أحمد في مسنده من عدة طرق أن الرسول ﷺ قال: (من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة).

المبدأ الثالث: الحرية المقيدة

من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي، الحرية، فالمسلم حرٌّ في:

- اختيار العمل الذي يناسبه.
- اختيار طرق الكسب التي يستريح لها.
- اختيار التملك الذي يفضله.
- اختيار الإنفاق الذي يشبع رغباته.

وهذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة في حدود مبدأ الاستخلاف وأحكام الشريعة. وبناءً على ذلك ينبغي أن يتصرف في الحدود التي يسمح بها الشارع الحكيم بكل ما يتعلق بالمال من حيث الاستثمار والاستهلاك، وهو في تصرفه القولي أو الفعلي يراقب الله تعالى فإن قصر أحدهم، جاء دور الرقابة الخارجية (من البشر) التي تقوم بها الدولة، لأن الرقابة في الاقتصاد الإسلامي مزدوجة، كما ذكرنا سابقا.

المبدأ الرابع: الوسطية

الوسطية هي الاعتدال، وعكسها التطرف، ويعتبر هذا المبدأ ظاهرة رئيسة في التشريع الإسلامي، وهذه الوسطية شاملة لجميع فروع التشريع بما في ذلك المسائل المالية والاقتصادية. ويظهر هذا المبدأ في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** [الفرقان:67].

وتحقيقا لهذه الوسطية جاء النهي واضحاً في التبذير ولو كان ذلك في وجوه البر، قال تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾** [الإسراء:26]، حتى أن الانتفاع من المباحات ينبغي أن يكون على وفق المصالح، فإذا خرج المكلف به عن ذلك الوجه اعتبر مذموماً وإلى مثل ذلك أشار الشاطبي في الموافقات(9).

أما فيما يتعلق بالملكية الفردية، فالوسطية أهم مراكز الصراع بين المذاهب الفردية والمذاهب الجماعية، فالأولى تعطي الإنسان الحق الكامل في التصرف بملكيته كما يشاء، أما المذاهب الجماعية فإنها تذهب إلى إلغاء الملكية الفردية إلغاءً تاماً، لأنهم يعتبرونها أساس المشكلات الاجتماعية، فينقلون تلك الملكيات إلى ملكيات جماعية، وتضعها تحت تصرف الدولة.

وهذان الاتجاهان متطرفان، ويقف الإسلام بينهما فيرفضهما، باعتبار الملكية حق طبيعي لا يجوز لأي نظام وضعي أن يلغيه.

المبدأ الخامس: العدالة

العدل بين الناس حكم هام من أحكام التشريع الإسلامي، ومبدأ من أهم المبادئ التي عنى التشريع بها، وأمر الله تعالى بالعدل في كثير من الآيات القرآنية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل:90].

والإسلام يحرص على تحقيق العدالة بين الناس في مجال الجباية والتوزيع بين المسلمين وبين غير المسلمين، على أساس لا ضرر ولا ضرار.

وهذه الخصائص والمبادئ التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي، لم تدرس كعلم في صدر الإسلام، ولكنها كانت متناثرة بين ثنايا كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام تلك التي استنتجها الخلفاء والعلماء الذين طبقوا الأحكام بحكمة وبصيرة كما هو في الفرع الآتي:

الفرع الثالث: رواد الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي

يتم البحث على ضوء الرواد الذين كان لهم السبق في تطبيق مبادئ وميادين الاقتصاد الإسلامي قبل أن يكون علماً كغيره من العلوم الأخرى.

البند الأول: من رواد الصدر الأول في الإسلام.

أولا: عمر بن الخطاب ﷺ[10]: لعمر ﷺ شخصية قوية كان لها أكبر أثر في تفكيره، حيث انبثقت من هذه الشخصية تلك الاجتهادات العظيمة التي ما زالت حتى الآن موضع فخر وإعجاب من الدارسين الإسلاميين والتي كانت نقطة تحول في تاريخ أمتنا وتشريعنا العظيم.

وعمر ﷺ هو القائد العظيم الذي استطاع أن يدير هذه الدولة العظيمة بجدارة ونجاح عظيمين، فمن أعماله التي كانت ثمار فكره التيقظ، ما نذكره فيما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

1- محاسبة أولاده كما يحاسب نفسه، حتى لا يكون هناك أي استغلال لمركزه.

2- مراقبة الأسواق ومنع الغش والغبن..

3- تفقد شؤون الرعية، وإنصاف من كان بحاجة إلى ذلك.

4- تحقيق مصلحة المجتمع، وتقديمها على المصالح الخاصة.

5- وقف الأراضي المفتوحة، وفرض الخراج عليها.

6- تحديد حق الشخص في إحياء الأرض الموات.

7- تحديد الاقتطاع بما يقدر المقطع إليه على القيام به.

8- تخميس السلب عند ما يكون كثيراً.

9- منع إعطاء الأغنياء من ذوي القربى من الخمس.

10- منع حق المؤلفة قلوبهم في أموال الزكاة.

11- فهم النصوص في إطارات المصالح الجماعية.

12- تقييد النصوص بالتطورات الزمنية الملائمة للمصالح الجماعية.

13- شمولية التكافل الاجتماعي لمختلف حالات المجتمع منذ الولادة حتى الوفاة.

كل ذلك أعطى دلالة مضيئة على حسن التنظيم والإدارة، والرباط المحكم بين الحاكم ومعاونيه والشعب.

ثانيا: أبو ذر الغفاري ﷺ[11]: هو صحابي جليل، اشتهرت عنه أراء خاصة في المسائل المالية، وكانت له مواقف خالدة مع عثمان و معاوية، وهذه الآراء كانت ميدانا واسعا في الدراسات الاقتصادية لعدد من الدارسين والباحثين هذه الأيام و ما سبقها.

وأبو ذر ﷺ الذي عاش في قبيلة عربية اتصفت بالشجاعة والحب للإسلام، فنشأ مؤمنا صالحا يتصف بالشدة والجفاء والبؤس والقوة والاندفاع، فلم يكن يهاب أحدا، و كان زاهدا في الدنيا ، متطلعا إلى الآخرة، وإن الدنيا لا تساوي في نفسه شيئا.

و نذكر فيما يأتي بعضا من أدائه في المسائل المالية:

1- الخوف من الاكتناز للذهب والفضة، ولذلك أكثر من الإنفاق في سبيل الله تعالى.

2- العمل على إبعاد أمراء المسلمين، من السلوك الوعر في الترف والاكتناز.

3- الوقوف في طريق الأغنياء ومقاومتهم حتى لا يغرقوا في الإسراف والتبذير وسوء المصير.

4- النصح لمعاوية بذكر تبعية الأموال التي بين يديه بأنها أموال ملك للناس لا يجوز له أن يتصرف فيها إلا وفقا لمصلحتهم ولا يعود عليهم بالخير، وقبل معاوية بذلك.

5- القيام بمواساة الفقراء من قبل الأغنياء، حيث أعد لهم حقوقا كثيرة في أموال الأغنياء وهي أموال كافية للقضاء على الفقر.

6- المسؤولية المترتبة على الدولة للقيام برعاية الفقراء الأيتام.

7- الإنفاق واجب، فعلى المسلمين أن ينفقوا ما زاد عن حاجتهم لمدة سنة[12].

8- التوزيع العادل للثروة بين الناس، كي تضيق الهوة بين الأغنياء والفقراء.

9- الرقابة العامة من طرف الشعب، على الميزانية العامة للدولة.

10- فهو الذي يحث الملاك على زكاة أموالهم، وعلى البر بالفقراء وذوي الحاجة، للعمل على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة الفقراء المحرومين، واتقاء الصراع بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، وبين أصحاب رؤوس الأموال والعمال.

ثالثا: خامس الخلفاء الراشدين ـ عمر بن عبد العزيز ﷺ(13): يعتبر عمر بن عبد العزيز ﷺ من رواد الاقتصاد الإسلامي الذين أرسوا له قواعده منذ صدر الإسلام، بما وضعه من أحكام نتيجة اجتهاداته الفقهية والاقتصادية.

ومن أبرز آثاره في مجال الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1- تنازل الخليفة عن أمواله لصالح بيت مال المسلمين كي يكون قدوة لولاته وعماله وشعبه.

2- تشجيع الناس على النشاط التجاري، لأن التجارة باب من أبواب الرزق.

3- رفض عمل الحاكم بالتجارة، لأنها ستشغله عن مهامه المنوطة، لأن عمله يحتاج إلى تفرغ.

4- حرصه على تطبيق مبدأ العدالة في فرض الضرائب وتحصيلها.

5- تطبيق مبدأ العدالة، والقضاء على ظلم الرعية لأنه يؤدي إلى تهريب رؤوس الأموال إلى بلاد أخرى يسودها العدل والاطمئنان، وفي هروب رؤوس الأموال ضرر كبير للدولة والمجتمع حيث يكون الاضطراب متفشيا في المجتمع، مما يؤدي إلى كثير من السلبيات وفي مقدمتها: تأخر الإنتاج، وتقلص الأموال التي تجمعها الدولة من رعاياها، وذلك كما يقول ابن خلدون: «الظلم مؤذن بخراب الدولة»(14)، ومما هو معروف بين الناس أن العدل أساس الملك.

6- تحديد نسبة الربح على السلع، لمحاربة الربح الفاحش، فهو يعارض الأرباح الباهضة.

7- عمارة الأراضي الزراعية، ومعاونة العاملين فيها بتقديم التسليف الزراعي.

8- الاهتمام بالجناح المهيض في المجتمع كالمعوقين والمرضى والعميان وذوي العاهات.

9- دعم الروابط الاجتماعية بما يشبه الضمان الاجتماعي في هذه الأيام، ويعتبر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أول من أقام صرح الاقتصاد الاجتماعي.

البند الثاني: من رواد عصر التابعين.

من أشهر رواد الاقتصاد في عصر التابعين، الكثير من العلماء الذين تركوا آثارا ناجحة في ميدان الاقتصاد الإسلامي نذكر منهم:

أولا: أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[15]: يعتبر أبو يوسف مؤسس علم المالية الإسلامية، فهو أول من وضع القواعد والمبادئ المنظمة لمالية الدولة، وله كتاب «الخراج» الذي تضمن أبوابا في الاقتصاد.

ثانيا: الفارابي والمدينة الفاضلة[16]: تعتبر المدينة الفاضلة من أهم كتب الفارابي، وفي هذا الكتاب يبحث عن السعادة التي ينبغي أن تسود المجتمع، وذلك بتعاون أفراده مع بعضهم البعض معاونة كاملة وهي كالجسم ينبض بالقلب.

وقد سما الكتاب بموضوعاته الفكرية وخاصة من الجانب الاقتصادي، حيث جعل التعاون بين الناس سببا في كثرة الإنتاج وتحقيق الرفاه والأمن والاطمئنان الاجتماعي، أما إن بقي الفرد وحيدا منعزلا عن الآخرين، فإنه يقاسي المتاعب والمصاعب.

وكتب الفارابي عن الصناعات، ونحا فيها نحوا فلسفيا، ولم يتعرض لها اقتصاديا، مع أن الصناعة باب من أبواب الاقتصاد. وكتب عن العدل الذي هو أساس السعادة للدولة، كما تكلم عن العقد الاجتماعي.

البند الثالث: من رواد العصر الوسيط[17].

أولا: ابن حزم القرطبي الأندلسي: يعتبر ابن حزم من رواد علم الاقتصاد، فإنه بحث في موضوعات ومشكلات اقتصادية قبل أن يعرفها علماء الاقتصاد في العصر الحديث، فهو رائد علم الاقتصاد الاجتماعي، فمن الموضوعات الاقتصادية التي بحثها: البيوع والسلم، الربا ومضاره، القروض وفوائدها، الأجور، الضرائب وأنواعها، مشكلة الفقر وكيفية علاجها، وموقفه من الطبقات الفقيرة، وبحث في المشكلة الاقتصادية التي هي عدم تناسب الحاجات مع الموارد ونتيجة لذلك أطلقوا عليه «الاقتصادي الحر».

ثانيا: الإمام الغزالي الشافعي[18]: للغزالي العديد من الآراء الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة في عالم الاقتصاد منها:

- العمل مستشهدا بالأدلة من القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة.
- الحسبة (التموين والتسعير) ومقتضاها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
- فكرة فرض ضرائب الأرباح التجارية: ليستفيد منها الفقراء وغيرهم من الضعفاء في المجتمع.
- الاحتكار: والدي هو سبب من أسباب الظلم، ولذلك حرمه الإسلام.

ثالثا: أحمد بن تيمية[19]: من أشهر كتب ابن تيمية كتابه الذي يتعلق بالاقتصاد وهو الحسبة، فقد احتوى هذا الكتاب على عدد من الموضوعات المنظمة للحسبة ابتداء بعمل المحتسب ومن ثم إلى:

- أنواع المعاملات والاحتكار وكيف يعامل المحتكر.
- التسعير رعاية لمصلحة الضعفاء في الأمة.
- الزراعة على أنها سبل من سبل العمل والاستثمار الحلال.
- الشركات التي فيها التعاون ئلمؤخي إلى زيادة الإنتاج.

وإلى جانب ذلك: الأجور، النقابات، العقوبات التي تقع على المخالف، وأخيرا الصفات الحسنة التي يتحلى بها المسلم.

وأخيراً إن ما بحثناه من موضوعات تتعلق بالفكر الاقتصادي الإسلامي عند المسلمين، ورواد هذا العلم في التاريخ الإسلامي، لهو غيض من فيض، لأن الإتيان على ما في الاقتصاد الإسلامي الذي درسه العلماء لا يستوعبه هذا المقال، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن التشريع الإسلامي له دور كبير في النشاط الاقتصادي المعاصر إن من حيث التنظير أو من حيث التطبيق.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النبهان (محمد فاروق)، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي.
2- السالوس (علي الأحمد)، الاقتصادي الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة.
3 - الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية.
4- أبو زهرة (محمد)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.
5- ابن حزم، المحلى، تصحيح محمد خليل هراس.
6- الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه مصر، مطبعة السعادة.
7- عاشور، محمد، رواد الاقتصاد العرب.
8- المقدمة. لابن خلدون.

الهوامش:

(1) النبهان (محمد فاروق): الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1408 هـ-1988م، ص07.
(2) السالوس (علي الأحمد): الاقتصادي الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. قطر، دار الثقافة.مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1418هـ-1998م، ص32.

(3) لمزيد من الاطلاع انظر: ابن تيمية: الحسبة، ص.30.
(4) الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الخامسة:ج 1، ص220.
(5) أبو زهرة (محمد) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية مصر، مطبعة فتح الله إلياس. الطبعة الأولى، ص62.
(6) انظر على سبيل المعرفة والاطلاع، الزرقا، المرجع السابق، ج1، ص239،238.
(7) النبهان: المرجع السابق، ص462.
(8) ابن حزم: المحلى، تصحيح محمد خليل هراس، القاهرة، مطبعة الإمام.ج6، ص 452.
(9) انظر الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه مصر، مطبعة السعادة. الطبعة الأولى. ج3، ص217.
(10) انظر: عاشور، محمد: رواد الاقتصاد العرب، مصر، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419 هـ 1998م. ج 7، ص26، والنبهان المرجع السابق. ص405 – 433.
(11) انظر عاشور، المرجع نفسه ص27 – 34، النبهان: المرجع السابق. ص433 – 445.
(12) وهذا القول محل الاختلاف بين الفقهاء.
(13) عاشور: المرجع السابق، ص35 – 41.
(14) المقدمة 13.
(15) المرجع نفسه، ص42 – 49.
(16) المرجع نفسه، ص71- 76.
(17) المرجع نفسه، ص86 وما بعده.
(18) المرجع نفسه ص: 94 وما بعدها.
(19) المرجع نفسه، ص189، 190.